هل يندب ... رجلا من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم يطانبهم لقبض نذور
النبي صلى الله عليه وسلم فيدفعونها اليه فهل يجب دفع المنذور به لذلك
الرجل نظرا للعاده ام لا واذا قلتم لا يجب فماذا يصنع به اجاب رضي الله عنه
ان اراد تمليكه صلى الله عليه وسلم فالنذر لاغ لكونه لميت اجراء على الانبيا
على حكم الموتى في احكام الدنيا وان كانوا احياء يصلون ويصومون ويحجون
ويجري عليهم اعمال البر كما كانوا في حياتهم وان لم يرد ذلك واراد الصرف
في مصالح الحجره النبويه او تمليك نحو الخدام صح النذر وعمل بما اراد وان
لم يرد شيا عمل بالعرف المطرد حالة النذر لانه منزل منزلة الشرط فيه كما في
الوقف ويصرح به قول العزيز الذي استقطه النووي في الروضه واقره
واقروه ما ينذر بعثه الى القبر المعروف بجرجان فانه على ما يحكى يقسم على
جماعة معروفين هناك اه ومثله ما ينذر بعثه الى قبر الشيخ ابي الغيث
بن جميل نفع الله به وباوليائه وغيره من القبور المقصوده لذلك فانه
يقسم على معلومين ثم كان في نفايس الازرق اي فينزل مطلق النذر على
ذلك العرف حتى كان الناذر تلفظ به وكذا في مسلتنا كان الناذر نذر
به لذلك الرجل من اهل البيت ان كان حال نذره للعاده المطرده بذلك ما
ذكره السايل وقول السايل وان قلتم لا يجب فماذا يصنع جوابه
انا قد قلنا بوجوب الدفع الى من ذكر فلا يتوجه بعده تفريع لكن
سنفرض مسالة يمكن التفريع عليها وهي ما اذا جهل مراده ولا عرف
حالة النذر فالقياس انه يصير لمصالح المسلمين لليأس من علم مستحقه
فيدفعه من هو في يده لولي العادل ليعمل بما اوجبه الله عليه فيه
فان فقده ولو شرعا كالجاير حرم اعلامه فضلا عن دفعه اليه ويتعين
ان اعلمه به بل يصرفه من هو تحت يده في المصالح مقدما الاهم
فالاهم كما قاله ابن عبد السلام وغيره في المال الضايع لكنه قال لا يبني
منه مسجدا وهو خلاف قول الاصحاب في مال لا وارث له يجوز صرفه
في المساجد وغيرها من المصالح فليحمل كلامه على ان صرفه في غير
المساجد اولى بل يجب ان كان ثم صوره تقديمه والله اعلم مسالة
في التحفه للعلامه بن حجر ان العين المنذور بها للشخص مدة حياته تتابد

كالعمري

كالعمري هل هو معتمد ام لا اجاب رضي الله عنه ما في التحفه من ان العين
المنذور بها لشخص مدة حياته تتابد كالعمري صحيح معتمد اخذه الشيخ في
من قول ابي مخرمه في فتاويه لو قال نذرت به له سنة او شهرا فقياس الهبه
البطلان في المنفعه وبالبطلان ينافي النذر الصريح جزم في التحفه معللا بانه
الالتزام السابق الذي هو موضوع النذر وبالصحه في المنفعه سوا اقتت
او اطلقت وسوا كان التاقيت بمعلوم كسنة او مجهول كمدة حياة المنذور له
له ادا مات الناذر او وارثه وعدم عود العين يبقا ملك الرقبه
للناذر او وارثه فاثر شرطه في عود المنفعه التي هي تابعه وان تفرد
بالعقد ونحوه بخلاف العين لا مقتضي لعودها لانفكاكها عن الناذر
بالكليه ووقوعها للوارث المنذور له فصادف شرطه ما ليس ملكا
له ولا تابعا لملكه كما يرشد اليه تعليل الشارع صلى الله عليه وسلم صحة
نحو العمرى وكونها للمعمر ولورثته لقوله لانه اعطا عطاء وقعت فيه
المواريث وحكم الوصيه ايضا كالهبه فلو اوصى بعين لزيد مدة حياته
اي زيد فقبل زيد وقت القبول ملكها ثم لا تعود لوارث الموصي
بل يرثها وارث الموصى له والله اعلم مسالة اذا نذر ان يصوم يوم
الاثنين ونوى كل اثنين فهل تؤثر النيه ام لا وكما لو نذر اعتكاف
عشرة ايام ونوى تتابعها اجاب رضي الله عنه من قال لله علي صوم
يوم الاثنين ولم ينو شيا لزمه صوم اول اثنين ياتي بعد نذره
وان نوى غيره او قال يوم اثنين بلا ال صام اي اثنين شاء هذا ما
يقتضيه قواعد اصحابنا كما لا يخفى على من تامل كلامهم في السلم و
الطلاق وغيرهما وان بخصوصها لزمه اذ لا يلزم من عدم انعقاد
اصل النذر بالنيه عدم انعقاده بها في التتابع وبذلك صرح في التحفه
في نظير المسله وذلك في فرع من الفروع التي ذكرها قبيل قول المنهاج ولا
يصح نذر معصية وقول السايل ام لا كما لو نذر اعتكاف عشرة ايام
ونوى تتابعها جوابه يعلم بتسليم الحكم في المنظر بها والا فالمضطرب
فيها ونسبه الاسنوي وغيره للشيخين نسبتها الى التناقض وتصحيح
فيها الحاق النيه باللفظ وجزيات الارشاد عليه حيث قال فان شرط

Copyright King Saud University